

كراس الشروط

المتعلق بتنظيم توريد الإطارات المطاطية والعجلات الكاملة

الفصل الأول: يضبط كراس الشروط هذا الالتزامات التي يجب احترامها و الشروط الواجب توفرها للقيام بعمليات توريد الإطارات المطاطية و العجلات الكاملة.

الفصل 2 : ينطبق كراس الشروط هذا على الإطارات المطاطية و العجلات الكاملة المدرجة تحت البنود الديوانية التالية :

تعريف المواد	البنود الديوانية
إطارات مطاطية معدة للسيارات السياحية	40111000104 40111000900
إطارات معدة للحافلات وشاحنات النقل الخفيف والثقيل	من 4011201104 إلى 0112090902
إطارات أشغال عامة و إطارات فلاحية وإطارات صلبة مطاطية و غيرها	من 40116100018 إلى 40119900005
عجلات كاملة	87087050115 87087050126 87087099118 87087099129 87169090935

الباب الأول:

شروط التوريد و إجراءاته

الفصل 3: لا يمكن توريد الإطارات المطاطية و العجلات الكاملة موضوع هذا الكراس إلا من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بقائمة موردي الإطارات المطاطية و العجلات الكاملة المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار المصادقة على كراس الشروط هذا. كما يجب أن تتوفر في المورد الشروط التالية:

- أن تكون له هوية تجارية (مرسم بالسجل التجاري و متحصل على بطاقة التعريف الجبائي) منصوص عليها بكل إذن تسليم و بفواتير البيع،
- أن لا تقل خبرة الوكيل بالنسبة للمؤسسات العاملة في مجال تسويق الإطارات المطاطية عن 3 سنوات،
- أن يبرم عقد تأمين "مسؤولية مدنية مهنية" على المنتجات الموردة. و يجب أن يشمل الضمان أنواع الحوادث الناتجة عن سوء جودة هذه المنتجات عند الاستعمال.

الفصل 4: يتعين على المورد أن يوفر الإمكانيات البشرية و المادية الضرورية لاستلام الإطارات المطاطية و العجلات الكاملة الموردة و خزنها و توزيعها و يتعين عليه خاصة أن:

- يوفر مكانا للخزن لا تقل مساحته الجمالية عن 1500 متر مربع و عن 400 متر مربع لكل محل منفرد. و يجب أن يكون المحل مطابقا للتشريع و التراخيص الجاري بها العمل و خاصة لاحكام الفصول من 293 إلى 324 من مجلة الشغل و المتعلقة بالمؤسسات المرتبة،
- يوفر وسائل نقل كافية و ملائمة لتوزيع المنتجات الموردة بكامل تراب الجمهورية،
- يوفر مصلحة مكلفة بالإحاطة الفنية يشرف عليها إطار فني،
- لا تقل نسبة الإطارات عن 20 % من العدد الجملي للعملة و مصرح بهم لمصالح الضمان الاجتماعي.

الفصل 5 : يجب على المورد أن يتزود بالإطارات المطاطية من المصنع مباشرة.

الفصل 6 : يجب على المورد عند كل عملية توريد مد كتابة للجنة و المصالح الدبلوماسية بالبيانات والوثائق التالية:

- اسم المنتجات الموردة،
- شهادة منشأ ،
- اسم المصنع و عنوانه،
- اسم المورد وعنوانه،
- تقرير اختبار محرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية مسلم من قبل مخبر معتمد يتضمن نتائج التحاليل والتجارب مع التنصيص على مطابقة كل دفعة من المنتجات الموردة للمواصفات المنصوص عليها بالباب الثاني من كراس الشروط وتتم المصادقة على التقرير والتثبت من صفة المخبر من قبل المصالح الفنية المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 7 : يجب على المورد أن يضع نظاما لمعالجة التمشيات الواردة عليه وكذلك نظاما سريعا لسحب الإطارات المطاطية و العجلات الكاملة التي تم توزيعها إذا كانت موضوع قرار سحب صادر عن المصالح الإدارية المختصة.

كما يجب على المورد أن يضع نظاما للمتابعة يمكن من تسجيل أسماء الحرفاء وعناوينهم وأعداد الفواتير وتواريخها والكميات الموزعة وأعداد الدفعات وذلك طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 8 : يجب على المورد مَدّ لجنة متابعة ومراقبة الإطارات المطاطية و العجلات الكاملة ببرنامج تقديري سنوي لعمليات التوريد و لعمليات التزود من السوق المحلية وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة. كما يجب عليه خلال نفس هذه الفترة أن يمد اللجنة بالإرشادات الإحصائية المتعلقة بمبيعاته من الإطارات المطاطية و العجلات الكاملة الموردة و المصنعة محليا خلال السنة المنقضية.

الفصل 9 : يمنع منعاً باتاً على موردي الإطارات المطاطية و العجلات الكاملة الذين يستعملون المواد الموردة كمدخلات لصناعتهم بيعها أو التفويت فيها.

الباب الثاني: الشروط الفنية

الفصل 10 : يجب أن تكون الإطارات المطاطية والعجلات الكاملة الموردة مطابقة للمواصفات الأمريكية "D.O.T" و/أو الأوروبية "E.T.R.T.O".

الفصل 11: يجب أن تحمل الإطارات المطاطية والعجلات الكاملة الموردة البيانات التالية:

- اسم المصنع،
- الماركة،
- رقم السلسلة باستثناء الإطارات المنضوية تحت التعريف الدبلوماسية 401110 ،
- مقياس الإطار ونوعه،
- مقياس الطوق بالنسبة للإطارات الصلبة المطاطية،
- بلد المنشأ،
- تاريخ الصنع للإطارات المطاطية و الإطارات الصلبة المطاطية باستثناء الإطارات المنضوية تحت التعريف الدبلوماسية 401199 ،
- علامة السرعة باستثناء الإطارات المنضوية تحت التعريف الدبلوماسية 401199،
- علامة الحمولة،
- علامة "القدرة المطاطية" بالنسبة للإطارات الصلبة المطاطية.

الفصل 12 : يجب أن لا يتجاوز تاريخ صنع المنتجات الموردة ستة أشهر.

الباب الثالث: المراقبة

الفصل 13: تتم مراقبة مطابقة المورد لمقتضيات كراس الشروط هذا من قبل اللجنة أو من تفوضه ويقع إعداد محضر معاينة في الغرض.

الفصل 14 : تتم مراقبة مطابقة الإطارات المطاطية والعجلات الكاملة الموردة للخصائص الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط هذا من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة.

وتقوم المصالح المذكورة عند الاقتضاء وبطلب من اللجنة برفع عينات من المنتجات الموردة في نقاط العبور طبقاً لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003 و ذلك بغرض إجراء التحاليل و التجارب.

ويحدد عدد العينات كما يلي :

- إطارين اثنين من كل صنف بالنسبة لإطارات السيارات السياحية المنضوية تحت البند 401110
- إطار واحد بالنسبة للإطارات المعدة للشاحنات و الحافلات المنضوية تحت البند 401121

وتجرى التحاليل والتجارب طبقاً للمواصفة التونسية 40.137 أو ما يعادلها (المواصفة العالمية إيزو 191 10) بالنسبة للسيارات السياحية والمواصفة التونسية 40.138 أو ما يعادلها (المواصفة العالمية إيزو 10454) بالنسبة للشاحنات والحافلات وتحمل المصاريق على المورد.

وتتم هذه المصالح لجنة متابعة ومراقبة عمليات توريد الإطارات المطاطية والعجلات الكاملة بتقرير عن كل التحاليل و التجارب التي تم إجراؤها.